

حق تزوه فان عمر عليه السلام قالوا القدر المثلث وفي رواية ابي داود عنه لا يفتقر
المشروع صيام يوم ولا يومين الا ان يكون في صومه احدكم لا يصوم من احق تزوه
تزوج من احق تزوه فان حظها له ونه عاومه فاعتها القدر الثلث وهو ابن
ابن شيبه باساده قال قدم علي بن ابي طالب وافتد ان اخرايا فقال لهما رسول
الله صامتان انما قال نعم قال هل لهما قال لا نعم فاذا الناس فضاوا تشبهه الي
الما من ابني شيبه كافيه اما في الاضطرار الروييه واخر ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
من احتاج برشوة ليرى في الاختلاف الماشي في ارض يوم من رمضان فقام امراسان فهدا
عند رسول الله صلى الله عليه واله لالهلال قبل ما به اميرت عتيبه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوظنوا وواجد في تزويجه وان تزكوا المعتداه وعمر النبي انه قال اذا شهد
ذوات ل انها رايها الهلال فضاوا او اظنوا واخر في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن
ابن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال لبي جالس صاحب رسول
الله ومسالمة وامر حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا الروييه واظنوا الروييه
وانسكوا الهلال فانتم عليكم فانتم المثلث فان شهد شاهدان فصوموا واظنوا وادق
معناه احاديث اخر وعمر ابي داود في سننه ان اميركم خطب فقال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوه وشهد شاهد احدكم نسكوا بشهادتها
وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار اليه الله ليرجع فقال لبيك ابو بكر رسول
الله وكان اميركم الحزين حاطب بنه الحديث الى ابي داود كافيته وهو
كذلك وعمر ابن عمر انه قال تزوا الهلال مع التيمم فانه انا فاحضته فضا
واو الناس بالصيام اخرجه ابي داود وعمر عكرمة عن ابن عباس ان اعلينا
احبنا به راي الهلال فاختاره النبي بالشهادتين ثم امر الناس بالصيام اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي قال جاء ابي ابي الى النبي فقال لبي راي الهلال فقال
اشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال
اذن في الناس ان يصوموا عتاقا في الحديث روايات اخر وعمر علي بن ابي طالب
اذا شهد شاهدان لهما راي الهلال فضاوا واظنوا وهو في كتب الروييه
وهو وان كان موافقا عليه فقد صحح فحده عن غيره في حديثه بحري المرفوع
عليان القضيه فيه عند الائمة كافيته في وجوب الهلال وتامته وعمر ابن ابي شيبه
بارتاده عن عكرمة عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الروييه واظنوا
لروييه فان خالت دون عتاقا به فاكلوا القدر الثلث اخرجه النسائي عنه لكن مع
زياده لا يصوموا قبل رمضان فضاوا من الروييه كافيته بالعين المجهه واليا بين

المشاه

المشاه من تحت بيدهما اليك التتابة الرقيقه التي لا مظنهما وعمر ابن ابي
شيبه باساده عن الاحقر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتن فضاوا
واذا رايتن فاطنوا فان عمر عليه السلام رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومسلم واوداد عن ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سننه
عن عاتقه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الايام في سبته
لروييه رمضان فان عمر عليه السلام بعد بلين يوما صام وفي بعض الايام فان عمر عليه
السلام في بعض الايام صام يوما اما حديث عاتقه فاخرجه ابي داود عنها واما الروييه
الاخر في حديث ابي هريرة السابق والسبب من حديث عاتقه وعمر عبد الله
بن مشعود انه قال ما حدثنا علي بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطربن يوما انكثرتما
صناملين يوما اخرجه ابي داود والترمذي عنه باللفظ لما صناملين زيادة اللام في
اوله مع ما وعند الترمذي ما حدثت مع النبي صلى الله عليه وسلم من يمد علي بن ابي
عمر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشرون والشهرا ثلثون صوموا الروييه
واظنوا الروييه فان عمر عليه السلام كملوا العدة بلين لراعه عن علي بن ابي طالب
لكن اخرجه احمد وسنن الترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجوا ولا يظنوا حتى تزوه مكان فقله صوموا الخ وعمر ابي هريرة انه قال قال النبي
كرو صوموا الا شهرا فلما مضى اثنا وعشرون يوما فقلت ثمان فقال بل علي صمى
اثنا وعشرون يوما فقلت سبع الف شهرها هذا البيه في قال الشهر هكذا الشهر
هكذا كما فيك وامتنك واحده هي في كتب الائمة لكن شواهد عن غير في المعنى
كثير وعمر ابي هريرة انه قال تقضى في الثالثة اصبعها لراعه عن ابي هريرة الا
في كتب الائمة كافيته في رواية من حديث جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
شعنه نوح الراوي عن صمته جليله عن جعفر بن محمد بن جابر بن عبد الله قال وفتن
في الثالثة اصبعها من اصابع يديه وعمر النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال
بعضان اخرجه البخاري ومسلم واوداد والترمذي عن ابي بكر بن ابي داود
بعضان وذو الحجة قال الترمذي قال اخرجه من الثالثة لا بعضان وعمر ابي هريرة
واخره ان تقضى احداهما الاخر قال ابن ابي عمير ان كان تسعا وعشرون
هو ثمان غير بعضان وقيل في الثمانية والاصابع في بيان حكم صوم المشرك
اجمع على العتق غير احمد بن حنبل في حديث علي بن ابي طالب صومه واستد لروييه
منها ما يردك الامير في سنن وعمر ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم
من شعبان احب الي من ان اظنوا من رمضان اخرجه الرازي في صحيحه

والمشاه رايه لم يظنوا